بيوتهما مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض فاسدة فيه ولم تعرض عليه يد معتبرة فاعتبارا لكل فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم يأخذ فهو متبع لا سارق فلا يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه في الجملة للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد فصل يقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رض فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا من زنده لان النبي عم امر بقطع يد السارق من الزند ولهم لقوله عم فاقطعوا واحسموا الا في حق ويرد شديدين لانه ربما يؤدي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى يتوب وعز رابيض وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة حين حجهم على رض بقوله اني لاستحي من الله ان لا ادع له يمشي بها ورجلا يمشي عليها ولم يحتج احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا ولو صح حمل على السياسة او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان قوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله او رجله اي مالكه محل الخصومة فلان الدعوى هي لا تمكن فلا تظهر السرقة واما فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعى كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلان الشبهة دارية للحد ويثبت بمجرد الدعوى

للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقر اي السارقان بالسرقة وادعاه اي الملك احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الراجع وموجب للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان يقر السارقان وادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس بلازم اذ لا اشعار في العبارة بالاقرار واما فيما ذكر بقوله او لم يطالب المالك وان اقر السارق فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما فبرهن على شركتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغايب كان اجنبيا ويدعوي الاجنبي لا تثبت الشبهة ولانه احتمال دعوي من الغايب ودعوي الشبهة شبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظة كاب ووصي ومودع وغاصب وصاحب رباو مستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وخصومة المالك ايضا من سرق منهم مفعول خصومة اما خصومة ذي يد حافظة فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت بنفسها عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفي القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالملك فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا عن انفسهم لاسترداد ها اصالة لا نيابة لانه ان كان امينا لا يمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا به بان يقول سرق مني فان كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص واما خصومة المالك من سرق فلان له حقيقة والملك هي اقوي من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان تجوز بالاولي اولي لا اي لا يقطع من سرق من سارق قطع يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع يده وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق اخرا لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)